|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **مراحل الدرس** | **نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس** | **نشاط التلميذ** | **الوسائل** | **المدة** |
| **التقويم التشخيصي****التقويم التكويني****التقويم التحصيلي** | **الوضعية:** ...مالفرق بين القانون والحق؟ أو مالعلاقة بينهما؟إلى ما يهدف القانون بنصوصه؟فما هو الحق؟ وماهي أنواعه؟1. **تعريف الحقوق:**

**أركان الحق:**1. **أنواع الحقوق:**

**1.2. الحقوق السياسية****2.2. الحقوق المدنية**1. **الحقوق العامة**
2. **الحقوق الخاصة**
* **الحقوق العائلية**
* **الحقوق المالية**

**أولا: الحقوق العينية**1. **الحقوق العينية الأصلية:**
2. **الحقوق العينية بالتبعية**

**ثانيا: الحقوق الشخصية** **ثالثا: الحقوق الذهنية:****تطبيق**: أنجز مخططا تختصر فيه أنواع الحقوق. | استرجاع الكفاءات السابقة.الإجابة على الأسئلة ؟يحلل، يفكر ويناقش.يركز ويستوعب.يحلل، يفكر ويناقش.يساهم بأفكاره.الإجابة على الأسئلة ومناقشتها. | السبورة، أمثلة واقعية. نصوص القانون المدني | 10'10'30'10'10'5'10'10'35'20'10'20' |

**المستوى:** ثانية ثانوي **المقياس:**القانون **المجال ألمفاهيمي:** القانون المدني. **رقم البطاقة:**14

**الحجم الساعي:** 3ساعات.

**الوحدة: الحقوق.**

**الموضوع:** الحقوق السياسية والحقوق المدنية. **الكفاءة المستهدفة:** يميز التلميذ بين الحقوق السياسية و الحقوق المدنية العامة والخاصة.

**الوضعية:** إن القانون والحق مفهومان مترابطان و إنهما عنوانان متلازمان ، تلازم الظل للإنسان، فالحق دائما ينشأ أو يتقرر بموجب قانون ، بل لا تكون للحق قيمة إلا إذا مد القانون حمايته لذلك الحق وعندئذ يكتسب الحق احترامه بالتزام الآخرين به كنتيجة للنص القانوني الذي يحمي الحق ، لأن النص القانوني ملزم بطبيعته نظرا للجزاء الذي يترتب عن مخالفته.

فما هو الحق؟ وماهي أنواعه؟

1. **تعريف الحقوق:**

الحق ميزة أو قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شيء معين(مادي أو أدبي) فهو يعني ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون.

**أركان الحق:**

يقوم الحق على الأركان التالية:

**الأشخاص**: يقصد بهم أطراف الحق سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين، وسواء كانوا أصحاب حقوق أم من تقع عليهم واجباتها.

**المحل:** يقصد به الأشياء التي يتعلق بها الحق سواء كانت تلك الأشياء مادية أم معنوية وسواء كانت العلاقة بين صاحب الحق ومحله مباشرة أو غير مباشرة.

**الحماية القانونية:** يقصد بها النص القانوني الذي يضمن لصاحب الحق الحصول على حقه وممارسته ومنع الغير من الإعتداء على ذلك الحق.

**السبب:** وهو مصدر الحق ويقصد به الواقعة القانونية التي نشأ عنها الحق أو تولد منها ذلك الحق.

**المضمون:** يقصد بمضمون الحق تلك الميزة أو الإمكانية التي يخولها النص القانوني لصاحب الحق.

1. **أنواع الحقوق:**

يمكن تقسيم الحقوق إلى: حقوق سياسية وحقوق مدنية.

**1.2. الحقوق السياسية:** تستند إلى رابطة الجنسية ونصوص الدستور بمعنى أن اكتساب شخص معين لجنسية البلد تسمح له بممارسة الحقوق السياسية داخل البلد. وأهم هاته الحقوق نجد:

**حق الانتخاب:** يحق لكل مواطن في سن معينة الإدلاء بصوته في الإنتخابات بأنواعها المختلفة.

**حق الترشح:** لكل مواطن الحق في الترشح لشغل مناصب عليا في الدولة وفق الشروط المحددة في القانون والدستور.

**حق تولي الوظائف العامة:** لكل مواطن الحق في تولي مناصب في أي وظيفة عامة ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها والمحددة في قوانين الدولة.

* 1. **الحقوق المدنية:**

هي الحقوق المعترف بها للإنسان باعتباره فردا من أفراد المجتمع الإنساني وهي تشمل كل الأفراد وبدون أي استثناء خاص فهذه الحقوق تكون للشخص بحكم وجوده. والحقوق المدنية تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما:

1. **الحقوق العامة:** هي حقوق تثبت لكل فرد يتصف بصفة الإنسان بغض النظر عن هويته ولقد لخصت في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.
2. **الحقوق الخاصة:** يقصد بها جانب من الحقوق المدنية تقررها وتحميها نصوص القانون الخاص بفروعه. فهي قدرات قانونية يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من شخص لآخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية لكل فرد على حدا. وتنقسم بدورها إلى نوعين:
* **الحقوق العائلية:** ويعبر عنها أيضا بحقوق الأسرة التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة وقد نظمت هذه الحقوق (الأسرية ككل سواء الاجتماعية أو المالية) في قانون خاص سمي بقانون الأسرة.
* **الحقوق المالية:** يعبر عنها بالأموال لأنها تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالأموال. ويمكن تصنيفها هي الأخرى إلى ثلاثة أنواع:

**أولا: الحقوق العينية:**

هي قدرات أو سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء أو أشياء مادية محددة بذاتها مثل امتلاك مسكن. فيستطيع صاحب الحق أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء بصفة مباشرة ودون وساطة. تنقسم بدورها إلى نوعين:

1. **الحقوق العينية الأصلية:** هي حقوق قائمة بذاتها وبصفة مستقلة أي لا تستند في وجودها إلى أي نوع آخر من الحقوق
2. **الحقوق العينية بالتبعية:** تلك الحقوق العينية التي لا تقوم إلا تبعا لحق آخر أي مرتبطة بحق آخر غيرها. ومثال ذلك حق الرهن.

**ثانيا: الحقوق الشخصية**

ويسمى أيضا بحق الدائنية وهو حق يخول الدائن سلطة مباشرة على المدين الذي يلتزم بأداء عمل معين أي القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

**ثالثا: الحقوق الذهنية:**

وتسمى أيضا حقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق الفنية والأدبية والحقوق الملكية الصناعية والتجارية. ولقد وضع من أجل احتكار المنفعة المالية التي تنتج عن فكرة جديدة لصاحبها. ومن أهم أنواعها نجد حقوق المؤلف، براءة الإختراع، العلامة الصناعية والتجارية

**تطبيق**: أنجز مخططا تختصر فيه أنواع الحقوق.